mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 251- كتاب الصلاة | باب سترة المصلي 1

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - 00:00:00

المؤلف رحمه الله تعالى باب سترة المصلي. وعن ابي جهيب ذي الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. متفق - 00:00:18

البخاري فوقعت البزار من وجه اخر اربعين خريفا. قول المؤلف رحمه الله تعالى صباح المصلي الاسرة هي ما يستتر به المرء عن الغير. وسترة المصلي هي ما يضعها بين يديه - 00:00:38

لئلا يمر الناس بينه وبين موضع سجوده. لان المصلي متوجه الى الله تبارك وتعالى. وهو حينما رفع يديه في تكبيرة الاحرام اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه فهو يناجي ربه تبارك وتعالى - 00:01:00

واذا مر احد بينه وبين موضع سجوده اشغله وصرفه عن ما هو متوجه اليه. فلذا اثم المار بين يدي المصلي اسما عظيما. ولهذا قال لو علم ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين. وجاء في رواية اربعين خريفا. يعني اربعين سنة - 00:01:27

يقف اربعين سنة ولا يمر بين يدي المصلي. وذلك لما يترتب على المرور من الاثم تصلي حينما يضع السترة لاجل ان يحد نظره الى سترته فلا ينطلق نظره يمينا وشمالا واماما فينصرف عما هو متوجه اليه تبارك وتعالى. فبالسترة مصلحة - 00:01:57

عظيمة للمصلي. وهي غير واجبة. لكنها مستحبة. ويستحب للمصلي ان لا تحرج المارة او يعزمهم في صف في الصلاة في طريقهم. يبتعد عن طريق الناس خير له او يتخذ سترة تمنع الناس من المرور بين يديه. ولا يعرض صلاته للنقص ولا يعرض - 00:02:27

اخوانه المسلمين للاثم اذا مروا بين يديه وهذا الحديث عن ابي جهيم جهيم وتصغير جهم ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم وما يعلم - 00:02:57

لو علم ماذا عليه من الاثم يعني ايظن ان الغرور بين يدي المصلي سهل ويمر ولا شيء؟ لا لو علم ما عليه من الاثم لوقف. ولو ترتب على وقوف هذا يقف اربعين خريفا. يعني اربعين سنة يقف خير له - 00:03:23

اسلم له من لو مر بين يدي المصلي. متفق عليه يعني في البخاري ومسلم. واللفظ للبخاري يعني احيانا يكون المعنى متفق عليه. واللفظ الحروف جاءت في البخاري فقط او متفق عليه واللفظ في مسلم في صحيح مسلم. واحيانا يكون متفق عليه اللفظ فيهما - 00:03:43

كليهما واللفظ للبخاري ووقع في رواية في البزار من وجه اخر اربعين خليفة يعني بدل من اللي في الصحيحين اربعين بدون تعيين لاربعين يوم ولا اربعين سنة ولا خريف والاربعين فصل وانما اربعين فقط. وجاء في رواية في البزار اربعين خريفا - 00:04:13

اه يعني اربعين سنة لان الخريف جزء من اجزاء السنة فالسنة اربعة فصول الخريف احدها واذا عبر بجزء من السنة فالمراد السنة لان العرب تعبر عن جزء الشيء بتعبر عن الشيء بجزء منه. بجزء منه. مثلا - 00:04:43

وجه وجه الرجل مثلا يؤتى به ويراد به الرجل بكامله. وهكذا اربعين كيف يعني اربعين سنة مشتملة هالسنة على الخريف الخريف والشتاء والربيع والصيف. اربعة فصول وكل فاصل ثلاثة اشهر. واشهر الفصول - 00:05:12

هذه الشمسية ثلاثة اشهر شمسية في اربعة فصول تساوي اثنى عشر شهر من الاشهر الشمسية لو يعلم المرء لو هذه شرطية لكنها ما تجزم لو يعلم يعلم المار بين يديه - 00:05:39

المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف لو علم لكان ان يقف جواب الشرط لكان ان ليقف اربعين خير له خيرا منصوبة على انها خبر لكان لكان ان يقف واسم كان هو الفعل المتقدم - 00:06:02

الذي يليها مسبوق بمصدر لكان ان يقف ان وما دخلت عليه مسلوكا بمصدر لكان وقوفه اربعين خيرا له والحديث دل على منع وتحريم المرور بين يدي المصلي لما جاء في هذا الحديث من الاسم العظيم الذي يناله - 00:06:26

وفهم من هذا التحريم وهذا مطلقا في سائر البقاع سوى مكة شرفها الله او المشاعر كلها او الحرم سوى الحرم او مكة او منطقة الحرم ككل. فللعلماء رحمهم الله في المنع في الحرم ومكة قولان - 00:06:55

منهم من يقول المنع عام لانه ما استثني شيء. ومن العلماء من يستثني مكة ومنى والمشاعر قالوا لانه اثار واحاديث تدل على هذا وان كانت ليست بالقوية لكن يقوي بعظها بعظا ولاجل - 00:07:24

الشيء المعقول ان المرور في المسجد الحرام قد يتعذر على الانسان ان لم يمر بين يدي مصلي لكثرة الزحام وكثرة الناس فيه. وتعذر المرور احيانا ولما جاء ان النبي صلى الله عليه - 00:07:48

كان يصلي حول الكعبة وكان الطائفون يمرون بين يديه فلم ينههم ولم يمنعهم وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مزدلفة بلا سترة وقالوا عموم الحرم يجوز فيه المرور بين يدي المصلي - 00:08:08

وهذا هو الذي رجحه كثير من المحققين رحمة الله عليهم بان مكة مستثناة وبعضهم لا يستثني فنقول بناء على هذا انه يحصل للانسان ان يتحاشى المرور بين يدي المصلي يحاول قدر المستطاع الا يمر بين يدي المصلي في المسجد - 00:08:32

اذا الحرام او في مكة واذا اراد شخص ان يمر بين يديه ما يمنعه. ما دام ان فيه شيء من الرخصة ولا يمر الا اذا اضطر واذا اضطر للمرور فلعله لا بأس عليه ان شاء الله - 00:08:58

عن ابي جهيم بضم الجيم مصغر الجهم وهو عبدالله بن جهيم وقيل هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصاري له حديثان هذا احدهما. والاخر في السلام على من يبول. وقال فيه ابو داوود وابو - 00:09:19

وابو الجهيم ابن الحارث ابن الصمة وقد قيل ان راوي حديث البول رجل اخر هو عبد الله ابن الحارث والذي هنا عبد الله ابن جهيم انهما اثنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم - 00:09:40

لفظ من لفظ من الاثم ليس من الفاظ البخاري ولا مسلم. بل قال المصنف في فتح الباري انها لا توجد في البخاري الا عند بعض رواته وقدح فيه بانه ليس من اهل العلم - 00:10:00

قال وقد عيب على الطبري نسبتها الى البخاري في كتابه الاحكام. وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين معا العجب بالنسبة للمصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له من الوهم من الوهم ما على المتقدمين في فتح الباب - 00:10:15

في فتح الباري لابن حجر لصاحب المتن. هو لاحظ على المتقدمين ولكنه ما لاحظ على نفسه في بلوغ المرام. قال اخرجه الشيخان وقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة - 00:10:36

لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه. متفق عليه واللفظ للبخاري وليس فيه ذكر مميز مميز الاربعين ووقع في البزار وما ميزت الاربعين فقيل اربعين شهرا او اربعين سنة او اربعين يوم ما ميزت - 00:10:53

لكن جاء في البزار اربعين خريفا. نعم. فوقع في البزار اي من حديث ابي جهيم من وجه اخر. اي من طريق غير رجال المتفق عليه اربعين خريفا اي عاما اطلق الاربعين خريفا فالمراد بها جزء من العام. ويعبر بالجزء عن العام عن العام كله - 00:11:13

ووصول الخريف بالبروج الشمسية هي الميزان والعقرب والقوس. ثلاثة بروج ثلاثة اشهر شمسية وكل فصل من فصول السنة ثلاثة شهور شمسية لان الشهور الشمسية اثنى عشر شهر فصول اربعة في ثلاثة باثنى عشر. نعم. اي عام اطلق الخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل. والحديث دليل على - 00:11:37

المرور بين يدي المصلي. اي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضا او نفلا سواء كان اماما او منفردا وقيل يختص بالامام والمنفرد الا المأموم فانه لا يضره من مر بين يديه. المأموم سترة امامه سترة له - 00:12:07
هو يحتاج الى سترة. وانما الذي يحتاج الى السترة هو الامام والمنفرد. يعني المصلي وحده. نعم ان سترة الامام سترة له وامامة وامامة سترة له الا انه قد رد هذا القول بان السترة انما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار. ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن - 00:12:32
عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد ولكن اذا كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى يقول الامام ابن القيم رحمه الله ولا تبطلوا بالوقوف قدامه ولا الجلوس ذكره المجد. واختاره الشيخ تقي الدين. المجد هو جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:12:58
اما الامام مالك فقال لا يصلي الى النائم ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض ناعم ومنها قصة عائشة لان عائشة رضي الله عنها تكون نائمة في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يصلي عليه الصلاة - 00:13:22
سلام فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فكفتها حتى يسجد. اذا لم يكن للمصلي ستره فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور. يعني السترة ليس اتخاذها واجب وانما هو مستحب. فاذا لم يتخذ المرء سترة - 00:13:42
واراد الشخص ان يمر كيف يبتعد عن المرور بين يديه؟ قال فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور قالت الحنفية والمالكية يحرم من موضع قدمه الى موضع سجوده. يعني اذا ما مررت على موضع - 00:14:02
في سجوده فقد سلمت من الاثم يعني بعد موضع السجود وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة اذرع من قدم المصلي وقال الموفق لا اعلم حدا البعيد في ذلك ولا القريب. وقال الصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه المصلي ودفع - 00:14:22
المارة بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه. واما سترة الامام فهي سترة له ولمن خلفه من المأمومين باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر اصحابه - 00:14:44
هذي سترة اخرى لهم. لما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وارسلت - 00:15:04
ترتع فدخلت للصف فلم ينكر علي احد. والمشهور من مذهب الامام احمد انه لا بأس ان يصلي بمكة قلب الحرم كله الى غير سترة. وذلك لما روى الامام احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن المطلب - 00:15:24
ابن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم. والناس بين يديه وليس بينهما سترة. والحديث في اسناده مجهول وقد ضعفه الالباني رحمه الله. وقد جاء في - 00:15:44
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمزدلفة الى غير سترة. يقول رحمه الله محقق العلماء يرون جواز والحديث ليس معارضا للاحاديث الصحيحة في تحريم المرور. وانما هو مخصص لها. يعني ما يكون - 00:16:04
حتى يقال ينظر في التقوية بين الحديثين. وانما هذا مخصص. والمخصص وان كان دون المخصص. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لو صلى المصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون امامه لم يكره - 00:16:24
سواء مر من امامه رجل او امرأة. وقال الشيخ محمد ابراهيم ال الشيخ رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يصلي ويمر بين يديه الطائفون. وبقية الحرم كذلك عند الاصحاب. واصل ذلك انه من خصائص الحرم - 00:16:44
لانها بلد شأنها الازدحام وجمع الخلق ويستحب العلماء الدنو من السترة بان لا يزيد ما بين المصلي وبينها الا قدر مكان السجود. يعني تكون على هدي مقدار سجوده لما روى ابو داوود عن سعد ابن ابي حزمة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم - 00:17:04
الى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وقد جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار - 00:17:33

يعني ما كان يبتعد عن السترة صلى الله عليه وسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:53